في المنشط والمنشط!

لفضيلة الشيخ:
أبي المعالي عقيل بن علي الأحمد
حفظه الله تعالى



في المنشط والمنشط!

كتبه:

أبو المعالي عقيل بن علي الأحمد

غفر اللّه له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الغني عن العباد، والصلاة والسلام على خير المجاهدين والعبّاد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم التناد، أما بعد:

فقد تفاجأنا في الأيام الأخيرة، بالفتنة التي حدثت على أيدي بعض اليمانيين، فحزنا حزنا شديدا، وذلك أننا لم نتوقع –أبدا– حدوث مثل هذه الأحداث في تلك الولاية وإن توقعناها من غيرها؛

وظُلْمُ ذوي القُرْبى أشَدُّ مَضَاضَةً *** على المرءِ من وَقْعِ الحُسامِ المُهنّدِ

وقد جاء في الصحيحن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ**».

لكن حاشا لله أن تؤتى الخلافة من تلك الولاية وإن أوتيت من بعض أبنائها، فلا يخلو زمان ولا مكان من صالح وطالح.

قامت عصابة من المسلمين؛ فيهم من يُسمى بالشرعي وكذا العسكري وعدد من الجند بإخراج بيان يعلنون فيه اعتزالهم عن والي اليمن وفقه الله، ويدعون مع ذلك التزامهم ببيعتهم الكبرى للخليفة إبراهيم البدري أعزه الله!

ولم يراعي هؤلاء المفاسد المترتبة على مثل هذه البيانات في مثل هذه الأوقات، وكيف يتم استغلالها من قبل الكفار والمبتدعة وأهل الشبهات.

وكونهم ظُلموا أو سلبت بعض حقوقهم -كما زعموا- ليس بمبرر شرعي لصنيعهم القبيح، فالغاية لا تبرر الوسيلة، والنية الصالحة لا تُصلح العمل الفاسد، وكم من مريد للخير لا يدركه.

أَوْرَدَهَا سَعْدٌ وسَعْدٌ مُشْتَمِلْ *** مَا هكَذَا يا سعدُ تُورَدُ الإبل

لقد احتج هؤلاء في صدر بيانهم بما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال في حق معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -وهو يومئذ والي الشام-، قال: (مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ).

فيقال لهم: إن العبرة بما روى لا بما رأى! فقد يروي الصحابي حديثا عن رسول الله ﷺ ثم يعمل أو يفتي بخلافه، فيُقدم ما رواه على ما رآه، ومن أمثلة ذلك أن أبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ**» [رواه مسلم].

وروي عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه كان يفتي بأن الإناء يغسل ثلاثاً! فنقدم المرفوع على الموقوف، ونوجه الموقوف إلى ما يعتري البشر من نسيان أو خطأ أو تأويل... ونحوه.

فإن استدل هؤلاء بموقوف عبادة، فنحن نستدل بمرفوع عبادة، فقد أخرج الشيخان عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللهُ، بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا:

«أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

وفي رواية عند البخاري عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي المَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ»، وبوب عليها بقوله: (بَابٌ: كَيْفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ).

فكانت من بيعة الصحابة –ومنهم عبادة بن الصامت– أن بايعوا على السمع والطاعة في المنشط والمكره، واليسر والعسر، وليس كصنيع هذه العصابة من المسلمين الذين بايعوا –بلسان الحال– على السمع والطاعة في المنشط والمنشط، واليسر واليسر!

قال الإمام بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ : (قَوْله: فِي منشطنا بِفَتْح الْمِيم وَسُكُون النُّون وَفتح الشين الْمُعْجَمَة أَي: فِي حَالَة نشاطنا، وَقَالَ ابْن الْأَثِير: المنشط، مفعل من النشاط وَهُوَ الْأَمر الَّذِي ينشط لَهُ ويخف إِلَيْهِ ويؤثر فعله، وَهُوَ مصدر بِمَعْنى النشاط. قَوْله: ومكرهنا أَي: ومكروهنا. وَقَالَ الدَّاودِيّ: أَي فِي الْأَشْيَاء الَّتِي تكرهونها. قلت: الْمُكْره أَيْضا مصدر وَهُوَ مَا يكرههُ الْإِنْسَان ويشق عَلَيْهِ. قَوْله: وعسرنا ويسرنا أَي: فِي حَالَة الْعسر وَحَالَة الْيُسْر. قَوْله: وأثرة علينا بِفَتْح الْهمزَة والثاء الْمُثَلَّثَة أَي: على استئثار الْأُمَرَاء بحظوظهم واختصاصهم إِيَّاهَا بِأَنْفسِهِم. وَحَاصِل الْكَلَام: أَن طواعيتهم لمن

يتَوَلَّى عَلَيْهِم لَا يتَوَقَّف على إيصالهم حُقُوقهم، بل عَلَيْهِم الطَّاعَة وَلَو مَنعهم حَقهم. قَوْله: وَأَن لَا ننازع الْأَمر أَهله عطف على قَوْله: أَن بَايعنَا وَالْمرَاد بِالْأَمر الْملك والإمارة، وَزَاد أَحْمد من طَرِيق عُمَيْر بن هانىء عَن جُنَادَة: وَإِن رَأَيْت أَن لَك فِي الْأَمر حَقًا فَلَا تعْمل بذلك الرَّأْي، بل اسْمَع وأطع إِلَى أَن يصل إِلَيْك بِغَيْر خُرُوج عَن الطَّاعَة). ا.هـ [عمدة القاري 24/ 178].

والأحاديث التي تؤكد هذا وتقرره كثيرة، منها:

ما أخرجاه في الصحيحن عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»**، وَفِي لَفْظٍ: **«مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ خَرَجَ مِنْ السُّلْطَانِ شِبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»**.

وأخرج مسلم في صحيحه عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ إِلَّا مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»**.

وعن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: " **إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ**" [أخرجه أحمد].

وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ: **يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيكُمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ، قَالَ: قُلْت: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهَّ إِنْ أَدْرَكْت ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُك وَأُخِذَ مَالُك فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**». [أخرجه مسلم].

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ: **يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ بِك عِنْدَ وُلَاةٍ يَسْتَأْثِرُونَ عَلَيْك بِهَذَا الْفَيْءِ؟ ، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ أَضَعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي وَأَضْرِبُ حَتَّى أَلْحَقك، قَالَ: أَوَلَا أَدُلُّك عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَك مِنْ ذَلِكَ؟ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْحَقَنِي**» . [أخرجه أحمد].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**» [متفق عليه].

وجميع هذه الأحاديث تقضي بلزوم جماعة المسلمين، والسمع والطاعة في غير معصية، مهما فسق أو فجر أو ظلم أو جار الأمير، وعلى هذا قول الجماهير.

بل إن هذا الحكم ضمنه العلماء في مجمل معتقد أهل السنة والجماعة، قال سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ -كما في أصول اعتقاد أهل السنة-: (يا شعيب لا ينفعك ما كتبت حتى ترى أن الصلاة جائزة خلف كل بر وفاجر، وأن الجهاد ماض إلى يوم القيامة مع كل بر وفاجر، وأن الصبر تحت لواء السلطان جار أم عدل ما لم يبلغ الكفر). ا.هـ

وقال زهير بن عباد رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (كان من أدركت من المشايخ، مالك، وسفيان، والفضيل بن عياض، وابن المبارك، ووكيع، وغيرهم، كانوا يحجون مع كل خليفة) [رواه ابن أبي زمنين في أصول السنة ص 288].

وقال الإمام ابن بطة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وقد أجمعت العلماء من أهل الفقه والعلم والنساك والعباد والزهاد من أول هذه الأمة إلى وقتنا هذا: أن صلاة الجمعة والعيدين ومنى وعرفات والغزو والجهاد والهدي مع كل أمير بر أو فاجر، وإعطاءهم الخراج والصدقات والأعشار جائز، والصلاة في المساجد التي بنوها والمشي على القناطر والجسور التي عقدوها والبيع والشراء، وسائر التجارة والزراعة والصنائع كلها في كل عصر ومع كل أمير جائر على حكم الكتاب والسنة). ا.هـ [الشرح والإبانة ص: 276–280].

وقال الإمام ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وإن كان غير عدل؛ فالواجب عند العلماء من أهل السنة ترك الخروج عليه وأن يقيموا معه الحدود: الصلوات، والحج، وتؤدى إليه الزكوات). ا.هـ [شرح صحيح البخاري 5/ 128].

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ((وَيُغْزَى مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ) يَعْنِي مَعَ كُلِّ إمَامٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَسُئِلَ، عَنْ الرَّجُلِ يَقُولُ: أَنَا لَا أَغْزُو وَيَأْخُذُهُ وَلَدُ الْعَبَّاسِ، إنَّمَا يُوَفَّرُ الْفَيْءُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ قَوْمُ سُوءٍ، هَؤُلَاءِ الْقَعَدَةُ، مُثَبِّطُونَ جُهَّالٌ، فَيُقَالُ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ قَعَدُوا كَمَا قَعَدْتُمْ، مَنْ كَانَ يَغْزُو؟ أَلَيْسَ كَانَ قَدْ ذَهَبَ الْإِسْلَامُ؟ مَا كَانَتْ تَصْنَعُ الرُّومُ؟ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ؛ بَرًّا كَانَ، أَوْ فَاجِرًا.**» وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ؛ الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، لَا نُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنْ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ**».

وَلِأَنَّ تَرْكَ الْجِهَادِ مَعَ الْفَاجِرِ يُفْضِي إلَى قَطْعِ الْجِهَادِ، وَظُهُورِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِئْصَالِهِمْ، وَظُهُورِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ، وَفِيهِ فَسَادٌ عَظِيمٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ}). ا.هـ [المغني 9/ 200].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْغَزْوُ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ وَبِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَتَّفِقْ الْغَزْوُ إلَّا مَعَ الْأُمَرَاءِ الْفُجَّارِ أَوْ مَعَ عَسْكَرٍ كَثِيرِ الْفُجُورِ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إمَّا تَرْكُ الْغَزْوِ مَعَهُمْ فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اسْتِيلَاءُ الْآخَرِينَ الَّذِينَ هُمْ أَعْظَمُ ضَرَرًا

فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَإِمَّا الْغَزْوُ مَعَ الْأَمِيرِ الْفَاجِرِ فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ دَفْعُ الْأَفْجَرِينَ وَإِقَامَةُ أَكْثَرِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ؛ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إقَامَةُ جَمِيعِهَا. فَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَكُلِّ مَا أَشْبَهَهَا؛ بَلْ كَثِيرٌ مِنْ الْغَزْوِ الْحَاصِلِ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ لَمْ يَقَعْ إلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. وَثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ {**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ**} فَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ {**الْغَزْوُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ**} وَمَا اسْتَفَاضَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: {**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**} إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ النُّصُوصِ الَّتِي اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا فِي جِهَادِ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْجِهَادَ مَعَ الْأُمَرَاءِ أَبْرَارِهِمْ وَفُجَّارِهِمْ؛ بِخِلَافِ الرَّافِضَةِ وَالْخَوَارِجِ الْخَارِجِينَ عَنْ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ). ا.هـ [مجموع الفتاوى 8/ 506].

فحتى لو سلمنا بجور والي اليمن وفقه الله –جدلا– فهذه نصوص علماء الإسلام في الصلاة والحج والجهاد مع كل بر وفاجر، فكيف يقدم هؤلاء على الاعتزال عن عامل الخليفة أعزه الله على يمن الإيمان والحكمة؟!

ثم إن استدلالهم بفعل عبادة لا يُسعفهم، وذلك لسببين؛

السبب الأول: أن عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رجل واحد، سيان بين حضوره وغيابه، وطاعته واعتزاله، أما ما صنعته تلك العصابة فهو اعتزال جماعي وصورة من صور الخروج، يؤثر سلبا على جماعة المسلمين في تلك الولاية.

زد على أنه سن سنة سيئة قد يحتذى بها في بقية الولايات، وفي الحديث: **"وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ"**. [أخرجه مسلم].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ مِنْ دَمِهَا - لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ أَوَّلًا**» [أخرجه البخاري].

السبب الثاني: أن الخليفة في ذلك العصر -وهو عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - قد أقر عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، فقد صح عند ابن ماجه أن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال له: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، وَمَا قَالَ مِنْ مُسَاكَنَتِهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِلَى أَرْضِكَ، فَقَبَحَ اللَّهُ أَرْضًا لَسْتَ فِيهَا وَأَمْثَالُكَ، وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: لَا إِمْرَةَ لَكَ عَلَيْهِ، وَاحْمِلِ النَّاسَ عَلَى مَا قَالَ، فَإِنَّهُ هُوَ الْأَمْرُ.

أما الخليفة في عصرنا فلم يقرهم على صنيعهم، بل وصلهم كتاب من ينوب عنه بتقريعهم والإنكار عليهم، فلم يستجيبوا مع زعمهم السمع والطاعة للخليفة أعزه الله، بل أصروا وحبروا في ذلك الردود!

وبهذا وذاك يتبين فداحة ما قامت به تلك العصابة من المسلمين، وإن صفق لهم المصفقون، وطبل لهم المطبلون.

{لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ}.

وكتبه: أبو المعالي عقيل بن علي الأحمد غفر الله له

في النصف من ربيع الأول 1437هـ